

أحكام القرآن

ما ادعيته لا برهان عليه فطواهر الآي مقتضية لقبول ما أمروا به لوقوع بيان حكم ا [] تعالى به وفي الآية حكم آخر وهو أنها من حيث دلت على لزوم إظهار العلم وترك كتمان به فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله ألا ترى أنه لا يصح استحقاق الأجر على الإسلام وقد روي أن رجلا قال للنبي ص - إني أعطيت قومي مائة شاة على أن يسلموا فقال ص - المائة شاة رد عليك وإن تركوا الإسلام قاتلناهم ويدل على ذلك من جهة أخرى قوله تعالى إن الذين يكتُمون ما أنزل ا [] من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا وطاهر ذلك يمنع أخذ الأجر على الإظهار والكتمان جميعا لأن قوله تعالى ويشترون به ثمنا قليلا مانع أخذ البذل عليه من سائر الوجوه إذ كان الثمن في اللغة هو البذل قال عمر بن أبي ربيعة ... إن كنت حاولت دنيا أو رضيت بها ... فما أصبت بترك الحج من ثمن فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن وسائر علوم الدين قوله تعالى إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا يدل على أن التوبة من الكتمان إنما يكون بإظهار البيان وأنه لا يكتفى في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما استقبل .

باب لعن الكفار .

قال ا [] تعالى إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة ا [] والملائكة والناس أجمعين فيه دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافرا وأن زوال التكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه والبراءة منه لأن قوله والناس أجمعين قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته وهذا يدل على أن الكافر لو جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا للعنه والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموالة من الإيمان والصالح أن موت من كان كذلك أو جنونه لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث هذه الحادثة فإن قيل روي عن أبي العالية أن مراد الآية أن الناس يلعنونه يوم القيامة كقوله تعالى ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضهم بعضا قيل له هذا تخصيص بلا دلالة ولا خلاف أنه يستحق اللعن من ا [] تعالى والملائكة في الدنيا بالآية فكذلك من الناس وإنما يشتبه ذلك على من يظن أن ذلك إخبار من ا [] تعالى أن الناس يلعنونه وليس كذلك بل هو إخبار باستحقاقه اللعن من الناس لعنوه أو لم يلعنوه قوله تعالى وإلهمكم